المادة: أصول الفقه.

المحاضرة التاسعة: أسلوب القران في بيان الاحكام وبيان خصائصه.

المرحلة: الثالثة.

المصدر: ١\_أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي .د حمد عبيد الكبيسي ٢\_ الوجيز في أصول الفقه لدكتور عبد الكريم زيدان.

## ا: تقسيمات للسنة:

١- من حيث كونُها تشريعًا، وغير تشريع.

٢- من حيث طريق وصولها إلينا.

٣- من حيث الأحكامُ التي جاءت بها.

١- السنة من حيث كونُها تشريعًا، وغير تشريع:

السنة، كما عرَّفناها سابقًا، ما صدر عن رسول الله ، غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير، وهذا الذي صدر عنه: منه ما لا يكون مصدرًا للتشريع، ومنه ما يكون مصدرًا للتشريع العام أو الخاص.

أ- ما لا يكون مصدرًا للتشريع:

وهو ما صدر عن رسول الله ، باعتباره بشرًا وإنسانًا، كالأكل والشرب، والقيام والقعود، والنوم والمشي، واللبس، والتزاور، والمساومة في البيع والشراء.

ومن هذا القبيل ما صدر عنه وكان سبيله سبيل التجارب، والعادة الشخصية، أو الاجتماعية، كالذي ورد في شؤون الزراعة والطبّ، أو كان سبيله التدبير الإنساني في شؤون الحياة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك.

فكلُّ ما نقل من هذا، ليس شرعًا يتعلَّق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشؤون البشرية، التي ليس مسلكُ الرسول فيها تشريعًا، ولا مصدر تشريع (١).

ومع هذا، فقد كان من الصحابة من يقتفي أثر الرسول ، ويحرص على متابعته في ذلك، كعبد الله بن عمر {: فإنه كان يتتبع مثلَ هذه الأفعال والتصرفات، ويقتدي بالرسول في فيها، وهذا مسلك عليّ، ومنهج سام، لا يقدر عليه إلا ذو حظّ عظيم.

ب- ما يكون مصدرًا للتشريع العامِّ أو الخاصِّ:

فالتشريع العام: ما يصدر عن الرسول ، على وجه التبليغ بصفة أنه رسول، كأن يبين مجملاً في الكتاب، أو يخصِصُ عامًا، أو يقيد مطلقًا، أو يبين شأنًا في العبادات، أو الحلال والحرام، أو العقائد والأخلاق، وما إلى ذلك.

فهذا تشريعٌ عامٌ أبدًا، يجتنب المكلف ما كان منهيًا عنه، ويفعل ما كان مأمورًا به، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به، والوصول إليه.